



Distr.: Limited
23 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة السادسة

باكو، 11-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 15(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من

اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3

قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ ت-6

إرشادات إضافية بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع
أطراف باريس)،

إن يشير إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والأهداف
المذكورة فيها،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاق باريس،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تقر بأن تغير المناخ
يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن
تحتزم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة،
وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة
والأشخاص في الأوضاع الهشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
والإنصاف بين الأجيال،

وإن يشير إلى المقرر 3/م أ ت-3 ومرفقه والمقرر 7/م أ ت-4 ومرفقاته،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير أيضاً إلى الفقرتين 1(ز) و2 من مرفق المقرر 2/م أ-3،

أولاً- تشغيل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

- 1- يطلب إلى الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6⁽¹⁾ وإلى الأمانة أن تكفل توافر الخبرة التقنية والعلمية الكافية لدعم عملها بشأن المنهجيات وعمليات الإزالة والعناصر التشغيلية ذات الصلة؛
- 2- يطلب أيضاً إلى الهيئة الإشرافية أن تشرك، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المهتمين، مزيداً من الخبرات العلمية والتقنية المستقلة والمجتمعات المحلية، وأن تدرج معارف الشعوب الأصلية وعلومها وممارساتها، حسب الموضوع، لدعم عملها، بما في ذلك عن طريق أفرقة خبرائها، ولاستعراض المقترحات حسب الاقتضاء وتلقي المشورة العلمية والتقنية المستقلة؛
- 3- يطلب كذلك إلى الهيئة الإشرافية أن تنظر في الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة عند الاضطلاع بعملها، بما في ذلك عند تنفيذ "تطبيق متطلبات الفصل الخامس - باء (المنهجيات) لوضع وتقييم منهجيات آلية المادة 6-4"⁽²⁾، و"المعيار: متطلبات الأنشطة التي تنطوي على عمليات الإزالة في إطار آلية المادة 6-4"⁽³⁾، و"أداة التنمية المستدامة في إطار المادة 6-4"⁽⁴⁾؛
- 4- يطلب إلى الأمانة أن تدعم وتعزز قدرتها على دعم هيئة الإشراف، لا سيما في عملها المتعلق بوضع المعايير والمسائل المنهجية؛
- 5- يحث الهيئة الإشرافية والأمانة على التعجيل بإنشاء سجل الآلية والإجراءات ذات الصلة بذلك؛
- 6- يطلب من هيئة الإشراف، إذ تكفل المضي في إدخال التحسينات المستمرة لتعكس أفضل العلوم المتاحة، أن تسعى جاهدة إلى ضمان الاستقرار التنظيمي بتجنب التفتحات الموضوعية المتكررة لمعاييرها وأدواتها وإجراءاتها المعتمدة؛
- 7- يطلب أيضاً إلى رئيس الهيئة الإشرافية ونائب رئيسها أن يقدموا تقريراً شفويّاً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في كل دورة من دوراته عن التقدم الذي أحرزته الهيئة الإشرافية في تنفيذ أعمالها خلال السنة التقويمية استناداً إلى ولاياتها؛

ثانياً- منهجيات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

- 8- يشجع الهيئة الإشرافية، وقد لاحظ أنها وضعت بالفعل خطة عملها الأولية لعام 2025، على أن تسرع في عملها الرامي إلى وضع المزيد من المعايير والأدوات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بخطط الأساس والتعديل التنازلي وخطط الأساس الموحدة والطلب المكبوت والإضافة والتسرب،

(1) جميع المواد المشار إليها في هذا المقرر هي مواد من اتفاق باريس.

(2) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-SBM014-A05.

(3) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-SBM014-A06.

(4) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-SBM014-A04.

وكذلك عدم الدوام والانتكاسات، بما في ذلك جوانب رصد فترة ما بعد تسجيل الأرصد وتقييمات مخاطر الانعكاس وتدابير التدارك؛

9- يطلب إلى الهيئة الإشرافية، إذ يشير إلى الفقرة 5(ب) '1' من المقرر 3/م أت-3، أن تعجل بتنقيح منهجيات خطوط الأساس والرصد المستخدمة لآلية التنمية النظيفة بموجب المادة 12 من بروتوكول كيوتو بغية تطبيقها مع تنقيحات، حسب الاقتضاء، عملاً بالفصل الخامس - باء (المنهجيات) من مرفق المقرر 3/م أت-3، على الأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6؛

ثالثاً - الإذن بتخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6

10- يشير إلى أنه، عملاً بالفقرة 38 من المرفق الأول للمقرر 7/م أت-4، يتعين على مدير سجل الآلية، وقت إصدار تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6، أن يخصص حالة الإذن بها وفقاً لبيان الطرف المضيف المقدم إلى الهيئة الإشرافية عملاً بالفقرة 42 من مرفق المقرر 3/م أت-3، ويشجع الطرف المضيف على أن يقدم إلى الهيئة الإشرافية بيان الإذن بتخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 في أقرب وقت ممكن؛

11- يوضح أن البيان المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه يجب أن يتضمن معلومات يمكن إدراجها كجزء من موافقة الطرف المضيف على نشاط من أنشطة الفقرة 4 من المادة 6، بشأن ما إذا كان:

(أ) يأذن، كلياً أو جزئياً، بإصدار تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 للنشاط الأساسي لاستخدامها في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى عملاً بالفقرة 1(د) و(و) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

(ب) لا يأذن بإصدار تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 للنشاط الأساسي لاستخدامها في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى عملاً بالفقرة 1(د) و(و) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

(ج) يسمح بإصدار تخفيضات مساهمة في التخفيف بموجب الفقرة 4 من المادة 6 للنشاط الأساسي، مع ملاحظة أنه يجوز للطرف المضيف أن يأذن بتخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 في مرحلة لاحقة رهناً بالأحكام المشار إليها في الفقرة 12 أدناه؛

12- يقرر أنه يجوز للطرف المضيف أن يأذن بالتخفيضات المساهمة في التخفيف بموجب الفقرة 4 من المادة 6، لاستخدامها في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى، على النحو المحدد في الفقرة 1(د) و(و) من مرفق المقرر 2/م أت-3، وذلك لتقديم بيان الإذن إلى الهيئة الإشرافية في غضون الإطار الزمني المحدد المشار إليه في الفقرة 13 أدناه، الذي ينطبق اعتباراً من تاريخ الإصدار قبل أي نقل للتخفيضات المساهمة في التخفيف بموجب الفقرة 4 من المادة 6 داخل سجل الآلية أو خارجه، وبتطبيق متطلبات التعديلات المقابلة فيما يتعلق بالتخفيضات المساهمة في التخفيف بموجب الفقرة 4 من المادة 6 التي سبق تحويلها لحصة العائدات المخصصة للتكيف عملاً بالفقرة 39 من المرفق الأول للمقرر 7/م أت-4، وإلغاؤها لتحقيق تخفيف عام في الانبعاثات العالمية عملاً بالفقرة 40 من المرفق الأول للمقرر 7/م أت-4؛

- 13- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تنتظر وتحدد، بالاستناد إلى خبرتها، ما إذا كانت هناك حاجة إلى تحديد مهلة زمنية، من تاريخ الإصدار إلى موعد تقديم الطرف المضيف بياناً بالإذن، وأن تبلغ بذلك في تقريرها السنوي إلى مؤتمر اجتماع/أطراف باريس في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- 14- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم، بموافقة هيئة الإشراف، بوضع المبادئ التوجيهية اللازمة للعملية المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه وتفعيل العملية، مع ضمان ما يلي:
- (أ) استمرار احتفاظ المشاركين في أنشطة التخفيف بالتخفيضات المساهمة في التخفيف بموجب الفقرة 4 من المادة 6 وعدم نقلها في سجل الآلية أو خارجه؛
- (ب) تطبيق الطرف المضيف تعديلات مقابلة عملاً بالفصل الثالث (التعديلات المقابلة) من مرفق المقرر 2/م أت-3، كما لو كان الإذن قد صدر في موعد لا يتجاوز وقت الإصدار؛
- (ج) تألف حصص العائدات ذات الصلة المخصصة للتكيف التي تلقاها صندوق التكيف عملاً بالمقرر 3/م أت-3، المرفق، الفصل السابع (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية)، من تخفيضات انبعاثات مأذون بها بموجب الفقرة 4 من المادة 6، وليس من تخفيضات الانبعاثات المساهمة في التخفيف بموجب الفقرة 4 من المادة 6؛
- 15- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تضع نموذجاً للبيان المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه، بحيث يتضمن العناصر المنطبقة ذات الصلة الواردة في الفقرة 5 من المقرر-م أت-6⁽⁵⁾ من أجل التمكين من تحديد تخفيضات الانبعاثات المأذون بها بموجب الفقرة 4 من المادة 6 في سجل الآلية؛

رابعاً- سجل آلية الفقرة 4 من المادة 6

- 16- يحيط علماً بالفرع تاسعا-ألف من المقرر-م أت-6⁽⁶⁾؛
- 17- يقرر أنه يجوز لسجلات الأطراف المشاركة المشار إليها في الفقرة 29 من مرفق المقرر 2/م أت-3 أن تتصل طوعاً بسجل الآلية، وأن يتيح الاتصال نقل التخفيضات المأذون بها بموجب الفقرة 4 من المادة 6، بما يتسق مع الفقرتين 9 و10 من الفصل الأول-باء من المرفق الأول للمقرر 6/م أت-4، مع ضمان تجنب الحساب المزدوج بما يتفق مع الفقرة 18 من المرفق الأول للمقرر 6/م أت-4، والقدرة على سحب البيانات والمعلومات المتعلقة بالأرصدة وسجل إجراءات التخفيضات المأذون بها بموجب الفقرة 4 من المادة 6 والاطلاع عليها؛
- 18- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ سجل الآلية على نحو يجعل السجل متاحاً للاستخدام من جانب جميع الأطراف المشاركة في الآلية؛

(5) مشروع المقرر المعنون "المسائل المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس" المقترح في إطار البند 15(أ) من جدول أعمال الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(6) انظر الحاشية 5 أعلاه.

خامساً- الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بحصة العائدات المخصصة للتكيف

19- يحيط علماً بالتقريرين السنويين للهيئة الإشرافية لعامي 2023⁽⁷⁾ و2024⁽⁸⁾، اللذين يوصى فيهما بإعفاء الأنشطة المضطلع بها في أقل البلدان نمواً بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من حصة العائدات المخصصة للتكيف، مع التسليم بأن أقل البلدان نمواً لها أن تختار عدم الاستفادة من هذا الإعفاء؛

20- يقرر إعفاء الأنشطة المضطلع بها في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من حصة العائدات المخصصة للتكيف، بينما يسلم بأن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لها أن تختار عدم الاستفادة من هذا الإعفاء؛

سادساً- انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة

21- يقرر أنه يجوز لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج وبرامج الأنشطة المسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة الانتقال إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 (آلية الفقرة 4 من المادة 6)، وأن تسجل هذه الأنشطة والبرامج بوصفها أنشطة مضطلع بها بموجب الفقرة 4 من المادة 6، رهناً باستيفاء الشروط التالية:

(أ) تقديم المشاركين في نشاط مشروع تحريج وإعادة تحريج مسجل في إطار آلية التنمية النظيفة أو من ينوب عنهم، أو الكيان المنسق/المدير لبرنامج أنشطة تحريج وإعادة تحريج مسجل في إطار آلية التنمية النظيفة المسجل أو من ينوب عنه طلب نقل النشاط أو برنامج الأنشطة المسجل في إطار آلية التنمية النظيفة إلى الأمانة وإلى السلطة الوطنية المعنية لآلية الفقرة 4 من المادة 6 في الطرف المضيف لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، وذلك في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ب) الموافقة على طلب انتقال نشاط مشروع التحريج وإعادة التحريج أو برنامج الأنشطة المسجل في إطار آلية التنمية النظيفة الذي تتلقاه الهيئة الإشرافية من السلطة الوطنية المعنية لآلية الفقرة 4 من المادة 6 في طرف مضيف لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ج) امتثال نشاط مشروع التحريج وإعادة التحريج أو برنامج الأنشطة المسجل في إطار آلية التنمية النظيفة للقواعد والطرائق والإجراءات الخاصة بالآلية والمنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 6⁽⁹⁾؛ وللمتطلبات ذات الصلة التي تنطبق على الأنشطة المنطوية على عمليات إزالة في إطار الآلية والتي ترد في معيار الهيئة الإشرافية "متطلبات الأنشطة المنطوية على عمليات إزالة في إطار آلية المادة 6-4"؛ ولأي مقررات ذات صلة يعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مستقبلاً؛

(7) FCCC/PA/CMA/2023/15 وAdd.1.

(8) FCCC/PA/CMA/2024/2 وAdd.1.

(9) FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1.

سابعاً - إدارة الموارد المالية

- 22- يحيط علماً بخطة الأعمال وتخصيص الموارد المتفق عليها التي وضعتها الهيئة الإشرافية للفترة 2024-2025⁽¹⁰⁾، والتي تقدم ميزانية تقديرية لأعمالها وأنشطتها التي تعتبر أساسية لتنفيذ آلية الفقرة 4 من المادة 6؛
- 23- يحيط علماً أيضاً بما يتوقع من نقص قدره 3,1 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في تمويل الآلية في عام 2025، استناداً إلى الخطة المشار إليها في الفقرة 22 أعلاه وإلى تقرير الهيئة الإشرافية لعام 2024؛
- 24- يحيط علماً كذلك بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تجريها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛
- 25- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناء بتوافر الموارد المالية.

(10) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-SB007-A01.